

Distr.
GENERAL

A/54/666
13 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
بنود جدول الأعمال ٢٠ و ٣٩ و ٧٤ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠
و ١٠٤ و ١٠٦ و ١١٥ و ١١٦ و ١٦٠
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث،
بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها
الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات
الجديدة أو المستعادة
عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي
البيئة والتنمية المستدامة
العولمة والاعتماد المتبادل
التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة
بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين
والمعوقين والأسرة
حق الشعوب في تقرير المصير
مسائل حقوق الإنسان
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام
من الممثلين الدائمين لبيلاروس والاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفنا أن نحيل إليكم نص معاهدة إقامة الدولة الاتحادية الذي وقعه رئيس جمهورية بيلاروس
أ. غ. لوكاشينكو ورئيس الاتحاد الرئيس ب. ن. يلتسين في موسكو بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
(انظر المرفق).

وسنغدو ممتنين لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٢٠ و ٣٩ و ٧٤ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١١٥ و ١١٦ و ١٦٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) سرجي لافروف
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ألكسندر ستيشيف
الممثل الدائم لجمهورية بيلاروس
لدى الأمم المتحدة

مرفق

معاهدة إقامة الدولة الاتحادية

إن الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس،

وقد استهديا برغبة شعبي روسيا وبيلاروس في الاتحاد،

وقد استندا إلى وحدة قدرهما التاريخي، مهتمين بمصالح مواطنيهما الحيوية،

وإيماننا منهما بأن من شأن إقامة دولة اتحادية أن تمكن من توحيد الجهود خدمة لتقدم الدولتين على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي،

وقد حركتهما الرغبة في متابعة تنمية عمليات التكامل المكرسة في معاهدة إقامة رابطة روسيا وبيلاروس المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي معاهدة اتحاد بيلاروس وروسيا المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفي ميثاق اتحاد بيلاروس وروسيا المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وإعمالا منهما لأحكام إعلان المضي في توحيد روسيا وبيلاروس المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يؤكدان تمسكهما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ورغبتهما في العيش بسلام وحسن جوار مع الدول الأخرى،

وإذ يتصرفا وفقا لمبادئ القانون الدولي وأعرافه المسلّم بها عموما،

فقد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أهداف الدولة الاتحادية ومبادئها

المادة ١

يقيم الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس (فيما يلي: الدولتان المتعاهدتان) دولة اتحادية تعتبر مرحلة جديدة في عملية توحيد شعبي بلديهما في دولة ديمقراطية يحكمها القانون.

المادة ٢

١ - تتمثل أهداف الدولة الاتحادية فيما يلي:

ضمان التطور السلمي والديمقراطي للشعبين الشقيقين في الدولتين المتعاهدين وتعزيز الصداقة بينهما والارتقاء برفاهما وبأحوالهما المعيشية؛

إقامة مجال اقتصادي موحد يضمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أساس توحيد القدرات المادية والفكرية للدولتين المتعاهدين والاستفادة من آليات السوق في سير الاقتصاد؛

الالتزام بحقوق الإنسان والمواطن وحياته بصورة ثابتة بما يتفق ومبادئ القانون الدولي وأعرافه المسلّم بها عموماً؛

اتباع سياسة متسقة على الصعيد الخارجي وفي ميدان الدفاع؛

إقامة نظام قانوني موحد للدولة الديمقراطية؛

اتباع سياسة متسقة على الصعيد الاجتماعي تهدف إلى خلق الظروف المواتية لضمان حياة كريمة للإنسان وتطوره بحرية؛

ضمان الأمن في الدولة الاتحادية ومكافحة الجريمة فيها؛

تعزيز السلم والأمن والتعاون على أساس تبادل الفائدة في أوروبا والعالم أجمع وتطوير رابطة الدول المستقلة.

٢ - تنفذ عملية تحقيق أهداف الدولة الاتحادية على أساس التدرج مع مراعاة الأولوية للمهام الاقتصادية والاجتماعية. أما تدابير التنفيذ الملموسة ومواعيد كل منها فتحددها قرارات هيئات الدولة الاتحادية أو تقرر باتفاقات تبرم بين الدولتين المتعاهديتين.

٣ - فيما يتعلق بإقرار دستور الدولة الاتحادية، ينظر في المسألة وفقا لدرجة تحقق قيام هذه الدولة.

المادة ٣

١ - تستند الدولة الاتحادية إلى مبادئ المساواة بين الدولتين المتعاهديتين في السيادة، وحرية الاتفاق، وحسن النية في تنفيذهما لالتزاماتهما المتبادلة.

٢ - تقوم الدولة الاتحادية على أساس تمايز الولاية والاختصاص بين الدولة الاتحادية وكل من الدولتين المتعاهديتين.

المادة ٤

١ - تحقيقا لأهداف الدول الاتحادية، يشكل مجلس أعلى للدولة وبرلمان ومجلس وزراء ومحكمة وهيئة محاسبية للدولة الاتحادية.

٢ - تمارس سلطة الدولة في الدولتين المتعاهديتين الهيئات الحكومية التي تنشئها الدولتان وفقا لدستور كل منهما.

المادة ٥

تعتبر الدولة الاتحادية دولة مدنية ديمقراطية اجتماعية قانونية تعترف بالتعددية السياسية والايدولوجية.

المادة ٦

١ - مع مراعاة ما ينقله كل من الدولتين المتعاهدين إلى الدولة الاتحادية من اختصاصات، يحتفظ كل منهما بسيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ونظام الحكم فيه ودستوره وعلمه وشعاره وغير ذلك من صفات الدولة.

٢ - يحتفظ كل من الدولتين المتعاهدين بعضويته في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. أما إمكانية توحيد العضوية في المنظمات الدولية وغيرها من التجمعات الدولية فتقررها الدولتان المتعاهدتان بالاتفاق فيما بينهما.

المادة ٧

- ١ - تتألف أراضي الدولة الاتحادية من أراضي الدولتين المتعاهدين.
- ٢ - تضمن الدولتان المتعاهدتان وحدة أراضي الدولة الاتحادية وحرمتها.
- ٣ - الحدود الخارجية للدولة الاتحادية هي حدود الدولتين المتعاهدين مع الدول الأخرى أو حدود المجال الذي تنفذ فيه سيادة كل من الدولتين المتعاهدين.
- ٤ - إلى حين صدور مرسوم قانوني تشريعي عن الدولة الاتحادية بشأن حدودها، تجري حراسة الحدود الخارجية للدولة الاتحادية وفقا للنظام المتبع في الدولتين المتعاهدين وقت توقيع هذه المعاهدة.

المادة ٨

- ١ - تعترف الدولة الاتحادية بجميع أشكال الملكية المعترف بها فوق أراضي الدولتين المتعاهدين وهي تحمي أشكال الملكية هذه على قدم المساواة، كما تضمن مختلف حقوق المواطنين في حيازة الممتلكات وتملكها واستعمالها والتصرف فيها.
- ٢ - تتخذ الدولة الاتحادية ما يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من تدابير لضمان المساواة في الحقوق والالتزامات والضمانات لأشخاص النشاط الاقتصادي بغض النظر عن شكله التنظيمي القانوني وكذلك للمواطنين المتمتعين بصفة منظمي مشاريع الأعمال، وذلك بما يتفق مع قوانين الدولتين المتعاهدين.

٣ - يعمل بالوضع القانوني للأشخاص الاعتباريين الأجانب وبنظام عملهم فوق أراضي الدولتين المتعاهدين وفقا لقوانين الدولتين ومعاهداتهما المبرمة مع البلدان الأخرى، وذلك إلى أن يتم توحيد تشريعاتهما في هذا الميدان.

المادة ٩

يمارس كل من ملكية المال المنقول وغير المنقول التابع للدولة الاتحادية واستعماله والتصرف فيه وفقا للمراسيم المعيارية القانونية الصادرة عن الدولة الاتحادية.

المادة ١٠

- ١ - للدولة الاتحادية شعارها وعلمها ونشيدها وغير ذلك من صفات الدولة.
- ٢ - يحدد برلمان الدولة الاتحادية رموزها كدولة وتخضع هذه الرموز لموافقة مجلس الدولة الأعلى عليها.

المادة ١١

تعتبر اللغات الرسمية للدولتين المتعاهدين لغات رسمية للدولة الاتحادية دون المساس بالمركز الدستوري للغات الدولتين. وتستخدم اللغة الروسية بمثابة لغة العمل في هيئات الدولة الاتحادية.

المادة ١٢

يحدد مجلس الدولة الأعلى مقر هيئات الدولة الاتحادية.

المادة ١٣

- ١ - للدولة الاتحادية عملتها النقدية الموحدة. ويقوم مركز وحيد لإصدار النقد بعملية الإصدار على سبيل الحصر. ولا يجوز استحداث عملة نقدية أخرى إلى جانب العملة النقدية الموحدة أو إصدارها في الدولة الاتحادية.

٢ - يستمر التعامل بالعملتين النقديتين الوطنيتين للدولتين المتعاهدتين فوق أراضييهما إلى أن يتم استحداث العملة النقدية الموحدة وإقامة المركز الوحيد لإصدار النقد. ويتم الانتقال إلى العملة النقدية الموحدة بما يتمشى وأحكام المادة ٢٢ من هذه المعاهدة.

الفصل الثاني

جنسية الدولة الاتحادية

المادة ١٤

- ١ - يعتبر مواطنو الدولتين المتعاهدتين مواطنين في الدولة الاتحادية أيضا.
- ٢ - تعترف الدولة الاتحادية بحقوق الإنسان والمواطن وحرياته وهي تضمن هذه الحقوق والحريات وفقا لمبادئ القانون الدولي وأعرافه المسلّم بها عموما.
- ٣ - تنظم القوانين الوطنية للدولتين المتعاهدتين المسائل المتعلقة بالحصول على الجنسية فيهما وفقدانها.
- ٤ - لا يحصل أحد على جنسية الدولة الاتحادية إن لم يكن حائزا على جنسية إحدى الدولتين المتعاهدتين.
- ٥ - يتمتع مواطنو الدولة الاتحادية بالحقوق على قدم المساواة كما تقع الالتزامات عليهم على قدم المساواة فوق أراضي كل من الدولتين المتعاهدتين إذا لم يرد خلاف ذلك في قوانين الدولتين على أساس التعاقد فيما بينهما.
- ٦ - تنظم القوانين الوطنية للدولتين المتعاهدتين وما بينهما من تعاهدات في ميدان الجنسية، فضلا عن هذه المعاهدة، مسألة الوضع القانوني لمواطني الدولة الاتحادية وذلك إلى أن يتم سن القوانين اللازمة في هذا الميدان.
- ٧ - يتمتع مواطنو الدولة الاتحادية بالحق في الانتخاب والترشيح للانتخاب في برلمان الدولة الاتحادية وبحق التعيين في وظائف هيئات الدولة الاتحادية.
- ٨ - يتمتع مواطنو الدولة الاتحادية بالحق في تشكيل الاتحادات الأهلية على مستوى الدولة الاتحادية.

٩ - إلى أن يتم إصدار وثائق موحدة لهوية المواطن في الدولة الاتحادية، تعترف الدولة الاتحادية على قدم المساواة بالوثائق الصادرة عن هيئات الدولة وهيئات الإدارة المحلية في الدولتين المتعاهديتين وكذلك بالوثائق المعترف بها وفقا لقوانين الدولتين المتعاهديتين والمعاهدات الدولية.

المادة ١٥

يتمتع كل مواطن في الدولتين المتعاهديتين بالحق في الحماية فوق أراضي دولة ثالثة لا يوجد فيها تمثيل للدولة المتعاهدة التي ينتمي إليها، وتوفر هذه الحماية الممثلة الدبلوماسية أو المؤسسة القنصلية التابعة للدولة المتعاهدة الأخرى، وذلك على نفس الأساس الذي توفر فيه الحماية لمواطنيها هي.

المادة ١٦

١ - تشكل لجنة تعني بحقوق الإنسان وذلك تيسيرا لإعمال الحقوق والحريات الأساسية لمواطني الدولة الاتحادية، ولحماية هذه الحقوق والحريات.

٢ - تحدد اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدولة الاتحادية، وشروط تشكيلها، ونظام عملها بمرسوم خاص باللجنة يقره مجلس الدولة الأعلى.

الباب الثاني

اختصاص الدولة الاتحادية

المادة ١٧

يدخل في الاختصاص الحصري للدولة الاتحادية ما يلي:

إقامة مجال اقتصادي موحد ووضع الأسس القانونية للسوق المشتركة الواحدة بما يضمن حرية انتقال السلع والخدمات ورأس المال واليد العاملة ضمن أراضي الدولتين المتعاهديتين، وبما يوفر الشروط والضمانات على قدم المساواة لنشاط أشخاص الاقتصاد؛

وضع سياسة موحدة في مجال المال والاعتماد والنقد والضرائب والأسعار؛

وضع قواعد موحدة للمزاحمة والدفاع عن حقوق المستهلك؛

إقامة شبكة موحدة في كل من مجالي النقل والطاقة؛

تطوير نظام موحد لطلبات الدفاع المشترك يضمن توريد الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية ومبيعاتها، وإقامة شبكة موحدة لتوفير الدعم التقني للقوات المسلحة في الدولتين المتعاهدين؛

وضع سياسة موحدة للتجارة والتعرفة الجمركية إزاء البلدان الأخرى والمنظمات والتجمعات الدولية؛

اشتراع تشريعات موحدة للاستثمار الأجنبي؛

إعداد الميزانية للدولة الاتحادية وإقرارها وتنفيذها؛

إدارة أموال الدولة الاتحادية؛

ممارسة النشاط الدولي وإبرام المعاهدات الدولية للدولة الاتحادية فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل حصرا في اختصاص الدولة الاتحادية؛

إدارة الوزن الإقليمي للقوات العسكرية؛

وضع السياسة الخاصة بحدود الدولة الاتحادية؛

توحيد المعايير والمقاييس وإدارة الأرصاد الجوية والمائية والنظام المتري وحساب الوقت والمساحة التطبيقية والخرائط؛

توحيد الحسابات الإحصائية والمحاسبية وتوحيد مصارف البيانات؛

وضع نظام لهيئات الدولة الاتحادية ونظام تسييرها وعملها وتشكيل هذه الهيئات.

المادة ١٨

يتضمن الاختصاص المشترك للدولة الاتحادية والدول الأطراف ما يلي:

قبول عضوية الدول الأخرى في الدولة الاتحادية؛

التنسيق والتعاون في مجال السياسة الخارجية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

تنفيذ ما يتفق عليه لتعزيز رابطة الدول المستقلة؛

اتباع سياسة دفاعية مشتركة وتنسيق العمل في مجال بناء القدرات الحربية وتطوير القوات المسلحة للدولتين المتعاهدين والاستخدام المشترك للهياكل الأساسية العسكرية واتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة لتدعيم القدرات الدفاعية للدولة الاتحادية؛

العمل المشترك في مجال التعاون الدولي الخاص بالمسائل العسكرية والحدودية بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدولتين المتعاهدين فيما يتعلق بتقليص القوات العسكرية والحد من التسلح؛

التعاون في مجال تحقيق التحول الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات الأساسية لمواطني الدولة الاتحادية؛

تنسيق وتوحيد القوانين في الدولتين المتعاهدين؛

تنفيذ السياسات الاستثمارية التي تخدم أغراض تقسيم العمل بصورة رشيدة؛

حماية البيئة؛

العمل المشترك في مجال تحقيق الأمن الإيكولوجي والإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والناشئة عن التكنولوجيا وإزالة آثارها بما في ذلك إزالة آثار كارثة محطة تشيرنوبل الذرية للطاقة الكهربائية؛

تحقيق التطور العلمي والتربوي والثقافي وخلق الفرص المتساوية للحفاظ على الخصائص الإثنية والثقافية واللغوية للشعوب وتطويرها؛

إقامة مجال علمي وتكنولوجي ومعلوماتي مشترك؛

تحقيق التوافق بين السياسات الاجتماعية بما في ذلك قضايا التوظيف والهجرة وظروف العمل والسلامة المهنية والرعاية والضمان الاجتماعي؛

كفالة المساواة بين المواطنين في الحقوق المتعلقة بفرص وأجر العمل والحصول على التعليم والرعاية الصحية وإتاحة الخدمات الاجتماعية الأخرى.

مكافحة الإرهاب والفساد وانتشار المخدرات وغيرها من أشكال الجريمة.

المادة ١٩

فيما يتعدى الاختصاص الحصري للدولة الاتحادية والاختصاص المشترك بين الدولة الاتحادية والدولتان المتعاهدتان، تحتفظ الدولتان المتعاهدتان بكامل سلطاتهما السيادية.

الباب الثالث

أسس إقامة مجال اقتصادي موحد

المادة ٢٠

تقيم الدولتان المتعاهدتان مجالا اقتصاديا موحدا للدولة الاتحادية تسري فيه أولا القوانين التكميلية التي تستبدل فيما بعد بقوانين موحدة تحكم أسس الإنتاج، بما في ذلك القوانين المدنية والضريرية.

المادة ٢١

لأغراض إقامة المجال الاقتصادي الموحد، تطبق الدولتان المتعاهدتان تدابير متفق عليها بغية تحقيق التقارب التدريجي بين المؤشرات الإنمائية الرئيسية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي الكلي كما تسلك سياسة هيكلية موحدة.

المادة ٢٢

تبدأ الدولة الاتحادية الاستخدام التدريجي لعملة موحدة وتنشئ في نفس الوقت مركزا موحدا لإصدار النقد.

تتمثل المهمة الأساسية للمركز الموحد لإصدار النقد في حماية العملة الموحدة وكفالة استقرارها ويؤدي المركز هذه المهمة بالتعاون مع الهيئات الأخرى في الدولة الاتحادية والدولتين المتعاهدتين.

لا يحق للمركز الموحد إصدار النقد لتقديم الائتمانات لهيئات الدولة الاتحادية أو شراء السندات المالية الصادرة عن الدولة الاتحادية والتي تطرح لأول مرة في السوق المالية.

تقدم الدولة الاتحادية وتتلقي التسهيلات الائتمانية وتمنح الضمانات وتصدر أذونات التسليف وسندات الخزنة حسبما يقرره برلمان الدولة الاتحادية ويجيزه مجلس الدولة الأعلى.

يبدأ استخدام العملة الموحدة وينشأ المركز الموحد لإصدار النقد بالاتفاق بين الدولتين المتعاهدين.

المادة ٢٣

تطبق الدولة الاتحادية سياسة موحدة للأسعار بما في ذلك ضبط الأسعار ووضع التعريفات الجمركية.

المادة ٢٤

تؤسس الدول الاتحادية سياسة موحدة للأسعار بما في ذلك ضبط الأسعار ووضع التعريفات الجمركية.

المادة ٢٤

تؤسس الدولة الاتحادية سوقاً مشتركة للسندات لكفالة حرية تداولها وتنشئ المرافق ذات الصلة بإصدار السندات وتنظيم سوق الأوراق المالية.

المادة ٢٥

تكفل الدولتان المتعاهدتان توحيد متطلبات تنظيم الرقابة على المصارف والمرافق الائتمانية الأخرى بناءً على المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على المصارف وتضع أسعاراً موحدة للفائدة على عمليات إعادة التمويل ومعايير مشتركة للشروط التي تفرض على المصارف فيما يختص بالاحتياطيات.

المادة ٢٦

تضع الدولة الاتحادية وتطبق قانوناً موحداً خاصاً بخدمة وسداد الديون الخارجية والمحلية وتنظيم الحصول على القروض الخارجية والاستثمارات الأجنبية. وتشترك الدولتان المتعاهدتان في عقد الاتفاقيات الدولية مع الأطراف الأخرى في هذا الصدد وتقبل تحمل المسؤوليات المترتبة على ذلك.

المادة ٢٧

تطبق الدولة الاتحادية أسساً موحدة لفرض الضرائب بغض النظر عن مكان تواجد دافعي الضرائب على أراضيها.

المادة ٢٨

تنفذ الدولتان المتعهدتان سياسة تجارية موحدة تجاه البلدان الأخرى والمنظمات والتجمعات الاقتصادية الدولية وتضرب فئة موحدة للضرائب الجمركية على الصادر والوارد وإجراءات جمركية موحدة ونظاماً موحداً للسجلات والرقابة الجمركية وتوحد قوانينها الخاصة برقابة الدولة على المعاملات التجارية الخارجية وبحماية المصالح الاقتصادية للدولتين المتعهديتين في التجارة الخارجية.

المادة ٢٩

تنشأ في الدولة الاتحادية منطقة جمركية موحدة يطبق فيها ما يلي:

نظام موحد للرقابة على الصادرات؛

تدابير موحدة للرقابة غير الجمركية بما في ذلك تحديد حجم الصادرات والواردات وإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير وتطبيق نظام موحد لإصدار قوائم السلع الممنوعة أو التي يخضع استيرادها وتصديرها للقيود؛

نظام موحد للاعتراف المتبادل بتراخيص ووثائق وتصاريح استيراد وتصدير السلع.

المادة ٣٠

تقام داخل حدود الدولة الاتحادية أنظمة موحدة للطاقة والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

تقام الرقابة على العناصر المشار إليها وغيرها من عناصر الهياكل الأساسية على أساس مراسيم الدولة الاتحادية.

المادة ٣١

يطبق في الدولة الاتحادية قانون موحد للعمل وتشريعات موحدة في مجال توفير الحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية للسكان.

الباب الرابع

ميزانية الدولة الاتحادية

المادة ٣٢

- ١ - توضع ميزانية الدولة الاتحادية بحيث تفي بالاحتياجات المالية لبرامج ومشاريع الدولة ونفقاتها التشغيلية بما في ذلك نفقات تسيير هيئاتها.
- ٢ - توضع ميزانية الدولة الاتحادية على أساس الكشوفات السنوية المتفق عليها للدول الأطراف.
- ٣ - يجوز توفير الأموال المرصودة في الميزانية من مصادر خارجة عن الميزانية وفق الطريقة والشروط التي يحددها مجلس الدولة الأعلى بتوصية من مجلس الوزراء ويعتمدها البرلمان.
- ٤ - يتولى مجلس وزراء الدولة الاتحادية الرقابة على مسائل الإدارة المالية لهيئات الدولة الاتحادية وللهيئات القطاعية والوظيفية، وفق أحكام الصكوك المعيارية القانونية للدولة الاتحادية وكذلك تشريعات الدولتين المتعاهدتين.
- ٥ - تتحمل كل دولة من الدولتين المتعاهدتين ما يخصها من النفقات المرتبطة بتنفيذ التدابير غير الواردة في ميزانية الدولة الاتحادية.
- ٦ - لا يجوز وجود عجز في ميزانية الدولة الاتحادية.
- ٧ - تتولى وزارتا الخزانة في الدولتين المتعاهدتين تنفيذ الميزانية، كل فيما يتعلق بإقليم دولته، إلى حين تكوين وزارة خزانة الدولة الاتحادية.

المادة ٣٣

- ١ - يقدم مشروع ميزانية الدولة الاتحادية إلى برلمان الدولة عن طريق مجلس الوزراء.
- ٢ - يصادق مجلس الدولة الأعلى على الميزانية بعد اعتمادها من قبل البرلمان.

الباب الخامس

هيئات الدولة الاتحادية

الفصل الأول

مجلس الدولة الأعلى

المادة ٣٤

- ١ - يعتبر مجلس الدولة الأعلى أعلى هيئات الدولة الاتحادية.
- ٢ - تضم عضوية مجلس الدولة الأعلى رئيسي الدولتين المتعاهدين ورؤساء حكومتيهما وبرلمانيهما.
- ٣ - يشارك رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ورئيسا مجلسي البرلمان ورئيس محكمة الدولة الاتحادية في جلسات مجلس الدولة الأعلى.

المادة ٣٥

- ١ - يتولى مجلس الدولة الأعلى المهام التالية:
حل أهم قضايا التنمية في الدولة الاتحادية؛
تشكيل هيئات الدولة الاتحادية في حدود اختصاصاته بما في ذلك الهيئات الإدارية القطاعية والوظيفية؛
تحديد موعد انتخاب أعضاء مجلس الممثلين في برلمان الدولة الاتحادية؛
المصادقة على ميزانية الدولة الاتحادية التي يعتمدها برلمان الدولة الاتحادية وعلى التقارير السنوية لتنفيذها؛
المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدولة الاتحادية ويجيزها البرلمان؛

اعتماد شعارات الدولة الاتحادية؛

تحديد مقر هيئات الدولة الاتحادية؛

الاستماع إلى التقرير السنوي لرئيس مجلس الوزراء عن تنفيذ القرارات المتخذة.

٢ - يؤدي مجلس الدولة الأعلى المهام الأخرى التي تعرض عليه بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو التي تقدم اليه للنظر فيها من قبل الدولتين الأطراف.

٣ - يصدر مجلس الدولة الأعلى في حدود اختصاصاته المراسيم والقرارات والمبادئ التوجيهية.

المادة ٣٦

١ - يرأس مجلس الدولة الأعلى أحد رئيسي الدولتين المتعاهدتين على أساس التناوب ما لم تتفق الدولتان المتعاهدتان على غير ذلك.

٢ - يؤدي رئيس مجلس الدولة الأعلى المهام التالية:

تنظيم عمل المجلس ورئاسة جلساته والتوقيع على الصكوك التي يجيزها وعلى قوانين الدولة الاتحادية؛

تقديم رسائل سنوية إلى البرلمان عن حالة الدولة الاتحادية وعن التوجهات الرئيسية لتطورها؛

عقد المباحثات الدولية وتوقيع الاتفاقيات الدولية باسم الدولة الاتحادية وتمثيل الدولة الاتحادية في العلاقات مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية بتكليف من مجلس الدولة الأعلى؛

تنظيم الرقابة على سير تنفيذ هذه الاتفاقية وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الدولة الأعلى؛

إصدار التكليفات إلى مجلس وزراء الدولة الاتحادية في حدود الصلاحيات المخولة له.

تنفيذ غير ذلك من المهام الأخرى بتكليف من مجلس الدولة الأعلى.

المادة ٣٧

- ١ - تتخذ مراسيم مجلس الدولة الأعلى بإجماع الدولتين المتعاهدين. ولا يعتبر المرسوم قد اتخذ إذا أعربت إحدى الدولتين المتعاهدين عن معارضتها له.
- ٢ - يقوم بالتصويت في اجتماعات مجلس الدولة الأعلى رئيسا الدولتين المتعاهدين أو الأشخاص المفوضين من قبلهما.

الفصل الثاني

برلمان الدولة الاتحادية

المادة ٣٨

يعتبر برلمان الدولة الاتحادية الهيئة التمثيلية التشريعية للدولة الاتحادية.

المادة ٣٩

- ١ - يتألف البرلمان من مجلسين اثنين: مجلس الاتحاد ومجلس الممثلين.
- ٢ - يتألف مجلس الاتحاد من ٣٦ عضوا من مجلس الاتحاد الروسي ونواب دوما الدولة المفوضين من جانب الهيئة الاتحادية للاتحاد الروسي، و ٣٦ عضوا من مجلس الجمهورية ونواب مجلس ممثلي بيلاروس المفوضين من جانب مجلسي الهيئة الوطنية لجمهورية بيلاروس. ويعمل أعضاء مجلس الاتحاد على أساس عدم التفرغ ويتلقون تعويضاتهم عن عملهم من الهيئة التي يعملون فيها متفرغين.
- ٣ - يضم مجلس الممثلين ٧٥ نائبا من الاتحاد الروسي و ٢٨ نائبا من جمهورية بيلاروس، وهم ينتخبون بالاقتراع السري العام.
- ٤ - ينتخب مجلس الممثلين ويشكل مجلس الاتحاد لفترة ٤ سنوات. ويحتفظ أعضاء مجلس الاتحاد بتفويضهم، في حال انتهاء فترة مجلس برلمان إحدى الدولتين المتعاهدين، إلى أن يتم تجديد ولاية البرلمان ذي الصلة.

المادة ٤٠

يقوم برلمان الدولة الاتحادية بما يلي:

يسن القوانين والأسس التشريعية للدولة الاتحادية في مسائل اختصاص الدولة الاتحادية بموجب هذه المعاهدة؛

يساعد على توحيد تشريعات الدولتين المتعاهدين؛

يستمع إلى الرسالة السنوية لمجلس الدولة الأعلى عن حالة الدولة الاتحادية والاتجاهات الأساسية لتطورها؛

يستمع إلى التقارير والمعلومات المتعلقة بأنشطة مجلس الوزراء؛

يقر الميزانية ويستمع إلى تقارير تنفيذها السنوية ونصف السنوية؛

يقر تقرير مراجعة الحسابات ويستمع إلى تقارير غرفة مراجعة حسابات الدولة الاتحادية؛

يصادق على المعاهدات الدولية المبرمة باسم الدولة الاتحادية؛

يعقد الاتفاقات عن التعاون مع برلمانات الدول خارج الدولة الاتحادية ومع المنظمات البرلمانية؛

يعين قضاة محكمة الدولة الاتحادية وذلك بناء على ترشيح مجلس الدولة الأعلى؛

يقر أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناء على ترشيح مجلس الدولة الأعلى؛

يعين أعضاء غرفة مراجعة حسابات الدولة الاتحادية بناء على ترشيح مجلس الدولة الأعلى؛

يحدد شعارات الدولة الاتحادية؛

ينظر في المقترحات المتعلقة بانضمام دول أخرى إلى الدولة الاتحادية ويتخذ التوصيات المناسبة ويرفعها إلى مجلس الدولة الأعلى لإقرارها؛

يؤمن التعاون المتبادل بين برلماني الدولتين المتعاهدين؛

يمارس الاختصاصات الأخرى الواردة في هذه المعاهدة.

المادة ٤١

١ - يتمتع نواب مجلس الممثلين وأعضاء مجلس الاتحاد بالحصانة فوق أراضي الدولة الاتحادية طوال فترة ولايتهم.

٢ - يعمل نواب مجلس الممثلين على أساس التفرغ ولا يمكن أن يمارسوا عملاً حكومياً أو أي نشاط آخر بأجر باستثناء العمل التعليمي أو العلمي أو غير ذلك من العمل الإبداعي.

المادة ٤٢

١ - تعقد اجتماعات مجلس الاتحاد ومجلس الممثلين بصورة دورية وفقاً لنظاميهما الداخليين.

٢ - يجتمع مجلس الاتحاد ومجلس الممثلين منفصلين ما عدا في الحالات التي ينص عليها نظاماهما الداخليان.

٣ - ينتخب كل مجلس من داخله رئيساً له ونائباً للرئيس ويشكل لجانه من أعضائه. وينتخب رئيس المجلس ونائبه على أساس التناوب. ولا يجوز أن يكون الرئيس ونائبه من مواطني نفس الدولة المتعاهدة.

٤ - يقر كل من المجلسين نظامه الداخلي وهو يعالج المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي لنشاطه.

المادة ٤٣

١ - يتمتع بالحق في تقديم مشاريع القوانين مجلس الدولة الأعلى ومجلس وزراء الدولة الاتحادية ومجلس الاتحاد وكذلك أي مجموعة من نواب مجلس الممثلين لا يقل عددها عن ٢٠ نائباً.

٢ - تقدم مشاريع القوانين إلى مجلس الممثلين.

٣ - يحال القانون بعد إقراره في مجلس الممثلين إلى مجلس الاتحاد للموافقة عليه.

٤ - لا تقدم مشاريع القوانين التي يترتب عليها نفقات تغطي من حساب ميزانية الدولة الاتحادية، إلا بموافقة مجلس وزراء الدولة الاتحادية.

- ٥ - لا يعتبر قرار مجلس الممثلين قد اتخذ إذا صوت ضده أكثر من ربع مجموع عدد النواب.
- ٦ - تقر قوانين الدولة الاتحادية بأغلبية الأصوات من مجموع عدد أعضاء كل من المجلسين. وفي حال عدم موافقة مجلس الاتحاد على مشروع قانون ما، يمكن تشكيل لجنة توفيق للتغلب على الخلافات الناشئة، ويخضع مشروع القانون بعد ذلك لإعادة النظر فيه في المجلسين.
- ٧ - خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام من موافقة مجلس الاتحاد على قانون ما، يحال القانون هذا إلى مجلس الدولة الأعلى للتوقيع عليه من جانب رئيس مجلس الدولة الأعلى ولإشهاره.
- ٨ - خلال فترة لا تزيد عن ٣٠ يوما من الموافقة على قانون ما، يوقع رئيس مجلس الدولة الأعلى عليه، إذا لم يكن لديه أو لدى رئيس الدولة المتعاهدة الذي لا يشغل مركز رئيس مجلس الدولة الأعلى وقت التوقيع على القانون، أي اعتراض على اعتماد هذا القانون. ويرفض القانون إذا وجد اعتراض عليه لدى رئيس مجلس الدولة الأعلى أو لدى رئيس الدولة المتعاهدة الذي لا يشغل مركز رئيس مجلس الدولة الأعلى وقت التوقيع على القانون. ويأخذ رفض القانون صفته الرسمية بقرار من مجلس الدولة الأعلى ويعاد إلى مجلسي البرلمان خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الرفض. ولرئيس مجلس الدولة الأعلى أن يقترح على مجلسي البرلمان تشكيل لجنة توفيق للتغلب على الخلافات الناشئة.

الفصل الثالث

مجلس الوزراء

المادة ٤٤

- ١ - مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية للدولة الاتحادية.
- ٢ - يدخل في عضوية مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء ورئيسا الحكومة وأمين الدولة (بحقوق نائب رئيس مجلس الوزراء) ووزراء الخارجية والاقتصاد والمالية في الدولتين المتعاهدين ورؤساء الهيئات القطاعية والوظيفية الرئيسية في الدولة الاتحادية.
- ويمكن توجيه الدعوة لحضور جلسات مجلس الوزراء لرئيسي المصرفين المركزيين والوزراء في الدولتين المتعاهدين.
- ٣ - يعين مجلس الدولة الأعلى رئيس مجلس الوزراء. ويمكن أن يكون رئيس مجلس الوزراء رئيس الحكومة في إحدى الدولتين المتعاهدين، على أساس التناوب.

٤ - يحدد مرسوم يقره مجلس الدولة الأعلى اختصاصات مجلس الوزراء وتركيبه ونظامه الداخلي.

المادة ٤٥

يقوم مجلس الدولة الأعلى بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بتعيين أمين الدولة ورؤساء الهيئات القطاعية والوظيفية في الدولة الاتحادية، وبإعفاء هؤلاء من مناصبهم.

المادة ٤٦

١ - يقوم مجلس الوزراء بما يلي بموجب اختصاصاته المحددة في هذه المعاهدة والتي تحدد بقرارات مجلس الدولة الأعلى:

يحدد الاتجاهات الأساسية للسياسة العامة فيما يتعلق بتطوير الدولة الاتحادية ويرفعها إلى مجلس الدولة الأعلى للنظر فيها؛

يرفع إلى مجلس الدولة الأعلى المقترحات المتعلقة بتشكيل الهيئات القطاعية والوظيفية للدولة الاتحادية ويقوم بتوجيه هذه الهيئات؛

يرفع إلى برلمان الدولة الاتحادية القوانين والأسس التشريعية الاتحادية؛

يؤمن الرقابة على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ومراسيم الدولة الاتحادية ويرفع عند الضرورة؛

يضع مشروع ميزانية الدولة الاتحادية ويرفعه إلى برلمانها، ويؤمن تنفيذ الميزانية ويقدم إلى البرلمان تقارير سنوية ونصف سنوية عن تنفيذ الميزانية؛

ينظر في حسابات وتقارير غرفة مراجعة الحسابات؛

يقوم بإدارة أموال الدولة الاتحادية؛

يؤمن تشكيل وتطوير المجال الاقتصادي الموحد وانتهاج سياسة موحدة في مجال المالية والضرائب والائتمان والنقد والمال والأسعار والتجارة؛

ينسق عملية توحيد تشريعات الدولتين المتعاهدتين؛

يعمل على انتهاج سياسة متسقة للدولتين المتعاهدتين في الشؤون الدولية وفي ميدان الدفاع والأمن وإنفاذ القوانين والحقوق والحريات للمواطنين، وعلى تأمين النظام العام ومكافحة الجريمة، وكذلك في مجال الثقافة والعلم والتعليم والصحة والتأمينات الاجتماعية وحماية البيئة؛

ينفذ الاختصاصات الأخرى الواردة في هذه المعاهدة وتلك التي يكلفه بها مجلس الدولة الأعلى.

٢ - يصدر مجلس الوزراء، ضمن اختصاصه، المراسيم والأوامر والقرارات.

٣ - لمجلس الدولة الأعلى أن يوقف العمل بقرارات مجلس الوزراء وأن يلغيها.

المادة ٤٧

يقوم رئيس مجلس الوزراء بما يلي:

إدارة أعمال مجلس الوزراء وتنظيمها؛

تقديم تقارير سنوية عن أعمال المجلس إلى مجلس الدولة الأعلى وبرلمان الدولة الاتحادية؛

يوقع على مراسيم مجلس الوزراء؛

يتولى بطلب من مجلس الدولة الأعلى وفي حدود السلطة المخولة له عقد المباحثات والتوقيع على الاتفاقيات الدولية باسم الدولة الاتحادية.

المادة ٤٨

١ - ينشئ مجلس الوزراء لجنة دائمة بقيادة أمين الدولة.

٢ - تكون اللجنة الدائمة مسؤولة عن تنظيم جلسات مجلس الدولة الأعلى ومجلس الوزراء.

٣ - تنسق اللجنة الدائمة عمل الهيئات القطاعية والوظيفية للدولة الاتحادية وتعاونها مع الهيئات الوطنية للدولتين المتعاهدتين وتشرف على تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الدولة الأعلى ومجلس الوزراء وتقدم إحاطات منتظمة إلى مجلس الوزراء عن سير الأمور في إطار عمل الهيئات القطاعية والوظيفية للدولة الاتحادية وتقدم الاقتراحات إلى مجلس الوزراء بشأن تنفيذ الأعمال الجارية المتعلقة بمهام تطور الدولة الاتحادية.

المادة ٤٩

- ١ - تقدم حكومتا الدولتين المتعاهدتين أسماء المرشحين لعضوية اللجنة الدائمة.
- ٢ - يعين مجلس الوزراء أعضاء اللجنة الدائمة من بين المرشحين.
- ٣ - يعين أمين الدولة وأعضاء اللجنة الدائمة لفترة أربع سنوات ويحدد مجلس الدولة الأعلى طريقة إعفائهم من مناصبهم قبل نهاية المدة.
- ٤ - يحق لمواطني الدولتين المتعاهدتين وحدهم أن يصبحوا أعضاء في اللجنة الدائمة ولا يجوز أن يكون أكثر من ثلثي الأعضاء الذين يشكلون اللجنة الدائمة من مواطني إحدى الدولتين المتعاهدتين. ويكون تعيين أعضاء اللجنة الدائمة وممارساتهم لعملهم على أساس كفاءتهم الشخصية.
- ٥ - يعتمد مجلس الدولة الأعلى الأحكام الخاصة باللجنة الدائمة بتوصية من مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

محكمة الدولة الاتحادية

المادة ٥٠

محكمة الدولة الاتحادية (يشار إليها فيما يلي بالمحكمة) هي الهيئة المكلفة في الدولة الاتحادية بكفالة تماثل تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية والصكوك التأسيسية - القانونية للدولة.

المادة ٥١

تتكون هيئة المحكمة من ٩ قضاة يعينهم برلمان الدولة الاتحادية بتوصية من مجلس الدولة الأعلى.

المادة ٥٢

- ١ - يعين القضاة على أساس الكفاءة الشخصية من بين مواطني الدولة الاتحادية من ذوي المؤهلات المهنية والصفات الأخلاقية العالية الذين يستوفون الشروط المحددة لشغل الوظائف القضائية العليا في الدولتين المتعاهدتين.

٢ - لا يجوز أن تضم المحكمة في تشكيلها أكثر من ٥ قضاة من إحدى الدولتين المتعاهدين.

٣ - يتمتع القضاة بالاستقلال التام.

المادة ٥٣

١ - يعين القضاة لفترة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢ - يجدد ثلث أعضاء هيئة المحكمة كل عامين.

٣ - عند تعيين أعضاء هيئة المحكمة للمرة الأولى يعين ثلثهم لفترة سنتين وثلثهم لفترة أربع سنوات.

٤ - تنتخب المحكمة من بين قضااتها رئيسا لها ونائبا للرئيس لا يجوز أن يكونا معا من مواطني إحدى الدولتين المتعاهدين.

٥ - يعتمد مجلس الدولة الأعلى دستور المحكمة الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة ٥٤

١ - يجوز لكل من الدولتين المتعاهدين ولكل هيئة من هيئات الدولة الاتحادية أن تقدم إلى المحكمة استفساراتها بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية والصكوك التأسيسية - القانونية للدولة الاتحادية.

٢ - تكون قرارات المحكمة ملزمة قانونا ويتعين نشرها بصفة رسمية.

٣ - تجاز قرارات المحكمة بحصولها على موافقة ثلثي القضاة الحاضرين في جلسة المحكمة المعنية.

الفصل الخامس

غرفة مراجعة الحسابات

المادة ٥٥

- ١ - تنشأ غرفة مراجعة الحسابات لأغراض تنفيذ الرقابة على الشؤون المالية للدولة الاتحادية.
- ٢ - تتكون غرفة مراجعة الحسابات من ١١ عضواً يعينون لفترة ست سنوات من بين مواطني الدولتين المتعاهدتين من ذوي الخبرة العملية المكتسبة في مؤسسات الرقابة المالية ومراجعة الحسابات وذوي الكفاءة والحصافة المهنية غير المشكوك فيها.
- ٣ - يعين برلمان الدولة الاتحادية أعضاء غرفة مراجعة الحسابات بتوصية من مجلس الوزراء ولا يرتبط تعيينهم بانتمائهم إلى هذه الدولة أو تلك من الدولتين المتعاهدتين. ولا يجوز أن تضم عضوية غرفة مراجعة الحسابات أكثر من سبعة أفراد من مواطني إحدى الدولتين المتعاهدتين.
- ٤ - ينتخب أعضاء غرفة مراجعة الحسابات من بين أنفسهم رئيساً للغرفة ونائباً للرئيس يصرّفان أعباء منصبيهما لفترة سنتين. وتجوز إعادة انتخاب رئيس غرفة مراجعة الحسابات ونائبه بينما لا يجوز أن يكونا معاً من مواطني دولة واحدة.
- ٥ - يخدم أعضاء غرفة مراجعة الحسابات مصالح الدولة الاتحادية ويصرفون أعبائهم بصورة مستقلة.

المادة ٥٦

- ١ - تراقب غرفة مراجعة الحسابات بنود الدخل والانفاق في ميزانية الدولة الاتحادية بالقدر والشكل المحددين وحسب الأهداف الموضوعية وتدقق حسابات الدخل والانفاق الخاصة بجميع أجهزة وهيئات الدولة الاتحادية وتحدد مدى مشروعية مصادر الدخل ومصروف الانفاق وتقيّم ترشيد إدارة الشؤون المالية وتضبط فعالية استخدام موارد الدولة الاتحادية.
- ٢ - تقدم أجهزة وهيئات الدولة الاتحادية ومؤسسات مراجعة الحسابات الوطنية والهيئات المختصة في الدول الأطراف إلى هيئة مراجعة الحسابات أية مستندات أو معلومات تطلبها حسبما يتطلبه تنفيذ مهام مراجعة الحسابات الموكلة إليها.

٣ - تقدم غرفة مراجعة الحسابات إلى مجلس الوزراء والبرلمان تقريراً سنوياً بنتائج حسابات السنة المالية. ويجوز للأجهزة والهيئات المذكورة أعلاه منفردة أو مجتمعة أن تقدم إلى مجلس الدولة الأعلى اقتراحاتها بشأن إصلاح الشؤون المالية للدولة الاتحادية على أساس استعراض هذا التقرير.

٤ - يجوز لغرفة مراجعة الحسابات أن تصدر بمبادرة خاصة منها أو بطلب أية هيئة من هيئات الدولة الاتحادية وفي حدود دائرة اختصاصها حكمها في أية مسألة منفردة.

٥ - تضع غرفة مراجعة الحسابات نظامها الداخلي ويعتمده مجلس الوزراء.

الفصل السادس

المسؤولون في الدولة

المادة ٥٧

١ - يعتبر المسؤولون في هيئات الدولة الاتحادية وموظفونهم باستثناء أعضاء مجلس الدولة الأعلى وأعضاء مجلس الوزراء وأعضاء البرلمان موظفون حكوميون لدى الدولة الاتحادية ويعينون من بين مواطني الدولتين المتعاهدين.

٢ - يراعي المسؤولون في هيئات الدولة الاتحادية وموظفونهم المصلحة العامة في تنفيذ المسؤوليات الموكولة إليهم ولا يكونون عرضة للمساءلة أو يتلقون الأوامر من أية جهة في هيئات حكومات الدولتين المتعاهدين أياً كان شأنها ولا يحق لهم الجمع بين عملهم في هيئات الدولة الاتحادية والعمل بأجر في مكان آخر باستثناء المهن التعليمية والعلمية والمجالات الإبداعية الأخرى ولا يملكون الحق في ممارسة أية أعمال لا تناسب مواقعهم كمسؤولين في الدولة الاتحادية أو استغلال مراكزهم وخصوصاً في خدمة مصالح الأحزاب أو الاتحادات السياسية أو غيرها من المنظمات الأخرى.

٣ - يحدد مجلس الدولة الأعلى بتوصية من مجلس الوزراء المراكز القانونية لمسؤولي هيئات الدولة الاتحادية وموظفيهم، كما يحدد الرواتب والضمانات الاجتماعية التي تمنح لهم.

الباب السادس

صكوك الدولة الاتحادية

المادة ٥٨

لأغراض تحقيق أهداف الدولة الاتحادية ومبادئها، تنفذ هيئاتها ضمن دوائر اختصاصها الصكوك المعيارية - القانونية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبصفة خاصة القوانين والقواعد التشريعية والمراسيم والأوامر والمبادئ التوجيهية والقرارات. ويجوز لهيئات الدولة الاتحادية اتخاذ التوصيات والخلوص إلى نتائج.

المادة ٥٩

١ - لأغراض التصريف الخالص لأعباء الدولة الاتحادية تصدر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات. وتصدر هيئات الدولة الاتحادية المراسيم والأوامر على أساس هذه الاتفاقية وعلى أساس قوانين الدولة الاتحادية.

٢ - وفقا لاختصاصات الدولة الاتحادية والدولتين المتعاهدين، يتم وضع أسس التشريع والمراسيم والقرارات.

٣ - تنفذ الصكوك المعيارية - القانونية الخاصة بالدولة الاتحادية فيما يتعلق بالاختصاص المشترك للدولة عن طريق إصدار الدولتين المتعاهدين لصكوك معيارية - قانونية وطنية ذات صلة.

المادة ٦٠

١ - تكون القوانين والمراسيم المقصود بها التطبيق العام ملزمة في جميع أجزائها ويتعين تطبيقها مباشرة في إقليم كل دولة متعاهدة بعد نشرها بصورة رسمية.

٢ - في حالة تعارض أحكام أحد قوانين أو مراسيم الدولة الاتحادية مع أحكام قانون داخلي لإحدى الدولتين المتعاهدين تكون الغلبة لأحكام قانون أو مرسوم الدولة الاتحادية. ولا ينطبق هذا الحكم على حالات تعارض قوانين ومراسيم الدولة الاتحادية مع الأحكام الواردة في دستوري الدولتين المتعاهدين وقوانينهما الدستورية.

٣ - تكون الأحكام ملزمة في جميع أجزائها لمن تخاطبه من دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري.

٤ - تكون المراسيم ملزمة للدولة المعنية مع احتفاظ أجهزة تلك الدولة بحق الاختيار الحر لأشكال وطرائق التنفيذ.

٥ - يصبح القرار الخاص بتصريف الأعمال الجارية لأجهزة الدولة الاتحادية صكا من صكوك الدولة.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة ٦١

يبدأ نفاذ أحكام هذه الاتفاقية التي قد يتطلب تنفيذها المرحلي إدخال تعديلات وإضافات على دستوري الدولتين المتعاهدين بعد اتخاذ الإجراءات الداخلية الضرورية لإحداث التعديلات الدستورية في كل من الدولتين.

المادة ٦٢

١ - عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدعوة من مجلس الدولة الأعلى ينظر برلمان الدولة الاتحادية في مشروع القانون الدستوري الذي يحدد تنظيم الدولة الاتحادية وجهازها القانوني على أساس هذه الاتفاقية.

٢ - عقب إجازة برلمان الدولة الاتحادية لمشروع القانون الدستوري يحيل رئيس الدولتان المتعاهدتان المشروع إلى برلماني الدولتين للنظر فيه ويقدم المشروع عقب موافقة البرلمانين عليه إلى استفتاء عام في كل من الدولتين المتعاهدين.

٣ - عقب الموافقة على القانون الدستوري في الاستفتاء تدخل الدولتان المتعاهدتان الإضافات والتعديلات اللازمة على دستوريهما.

المادة ٦٣

لأغراض التطبيق المرحلي لهذه الاتفاقية على أرض الواقع يطبق الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس برنامج عمل الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس المتعلق بتطبيق بنود معاهدة إقامة الدولة الاتحادية.

المادة ٦٤

تجرى انتخابات مجلس الممثلين للدولة الاتحادية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد إجازة برلماني الدولتين المتعاهدين للقوانين الدستورية.

المادة ٦٥

١ - تبقى إمكانية الانضمام إلى هذه المعاهدة مفتوحة أمام الدول الأخرى التي تخضع للقانون الدولي والتي تشترك في الأهداف والمبادئ مع الدولة الاتحادية وتقبل الالتزام الكامل بالمسؤوليات التي تترتب على المعاهدة.

٢ - تنظر الدولتان المتعاهدتان في طلبات الدول الأخرى وتقدم لها الدعوة للانضمام إلى المعاهدة بعد استيفاء الشروط اللازمة للانضمام التي يحددها مجلس الدولة الأعلى واتخاذ الإجراءات المرتبطة بزيادة عدد الدول المتعاهدة.

المادة ٦٦

١ - يجوز للدولتين المتعاهدين ولبرلمان الدولة الاتحادية ومحكمتها اقتراح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة. وينظر مجلس الوزراء في التعديلات ويرفعها إلى مجلس الدولة الأعلى للمصادقة عليها.

٢ - تصاع التعديلات في صورة معاهدات منفصلة تخضع لمصادقة الدولتين المتعاهدين عليها.

المادة ٦٧

١ - يجوز للدولة المتعاهدة حسب الإجراءات الدستورية المناسبة المبنية على أساس الاستفتاء الشعبي العام اتخاذ القرار بالانفصال عن الدولة الاتحادية. ويبلغ رئيس الدولة المتعاهدة التي ترغب في الانفصال عن الدولة الاتحادية مجلس الدولة الأعلى وبرلمان الدولة الاتحادية المتعاهدة الأخرى بهذه الرغبة كتابة. وتصبح هذه المعاهدة لاغية بالنسبة لتلك الدولة بمرور ١٨ شهرا من تاريخ إجراء الاستفتاء بشأن الانفصال.

٢ - لا يؤثر الانسحاب من هذه المعاهدة على تنفيذ الواجبات التي تلتزم بها الدولتان المتعاهدتان بموجب المعاهدة والتي يرتبط تنفيذها بفترة زمنية محددة.

المادة ٦٨

- ١ - هذه المعاهدة ليست موجهة ضد طرف ثالث وعلى الدولتان المتعاهدتان فيها مراعاة ما عليها من التزامات بموجب الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها سابقا.
- ٢ - يتعين على الدولتين المتعاهدتين عدم الدخول في التزامات دولية تتعارض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة ٦٩

- ١ - تخضع هذه المعاهدة للمصادقة عليها من قبل الدولتين المتعاهدتين ويبدأ نفاذها من تاريخ تبادل صكوك المصادقة.
- ٢ - هذه المعاهدة ليست مقيدة بزمان.

المادة ٧٠

- ١ - تصبح معاهدة إقامة رابطة روسيا وبيلاروس المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومعاهدة اتحاد بيلاروس وروسيا المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لاغيتين عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٢ - تحتفظ الصكوك القانونية التي أبرمت في السابق في إطار الرابطة والاتحاد المشار إليهما بجزء من فعاليتها شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذه المعاهدة.
- ٣ - يتولى المجلس الأعلى لاتحاد روسيا البيضاء وروسيا تصريف أعباء مجلس الدولة الأعلى للدولة الاتحادية إلى حين انعقاد المجلس لأول مرة.
- ٤ - يتولى الهيئة البرلمانية لاتحاد روسيا البيضاء وروسيا تصريف أعمال برلمان الدولة الاتحادية إلى حين انتخاب أعضاء مجلس ممثلي الدولة الاتحادية.
- ٥ - تتولى اللجنة التنفيذية لاتحاد روسيا البيضاء وروسيا تصريف أعباء مجلس وزراء الدولة الاتحادية إلى حين انعقاد المجلس لأول مرة.
- ٦ - يتولى جهاز اللجنة التنفيذية لاتحاد روسيا البيضاء وروسيا المنشأة بموجب أحكام ميثاق الاتحاد تصريف أعباء اللجنة الدائمة إلى حين تشكيلها.

المادة ٧١

تسجل هذه المعاهدة بموجب أحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

أبرمت هذه الاتفاقية في موسكو في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وصدرت في نسختين كتب نص كل نسخة منهما باللغتين الروسية والبيلوروسية ويتساوى النصان في المفعالية.

(توقيع) أ. لوكاشينكو
عن جمهورية بيلاروس

(توقيع) ب. يلتسين
عن الاتحاد الروسي

— — — — —